

مذكرة عامة

- المستند 1:** - المرسوم الإشتراعي رقم /340/ تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات اللبناني) .
2 - القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 (حماية الاحداثالمخالفينلل قانونأو المعرضينللخطر).
3- مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي .
4- موافقة النيابة العامة التمييزية رقم 39/ص/2017 تاريخ 2017 /8/20 .

الموضوع:

أصول التعاطي والتحقيق
في جرائم
الاتجار بالأشخاص
وجرائم الاعتداء الجنسي
وتقديم الدعم
لضحاياها .

في إطار التزام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، وبشكل خاص الجرائم الواقعة على النساء والأطفال، وتقديم الدعم لضحاياها وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء ولاسيما قانون العقوبات اللبناني المستند رقم 1 وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر المستند رقم 2 ،

واستناداً للمبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي المستند رقم 3 ،
وعطفاً على موافقة جانب النيابة العامة التمييزية المستند رقم 4 ،
وحيث أنّ جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي لها خصوصيتها على مستوى التعاطي والتواصل مع الضحايا،
لذلك ، يطلب إلى جميع العناصر الذين هم على تماس مباشر مع ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، وكلّ ضمن اختصاصه، التقيد بما يلي:

أولاً: جرائم الاتجار بالأشخاص :

11- تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال المؤشرات :

أ- الإطار القانوني :

حدّد قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 2011/164 تاريخ 2011/8/24 في مادته الأولى، العناصر المكوّنة لهذه الجريمة على الوجه التالي :

- نقل شخص أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.
- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر .
- بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير .

واعتبر القانون المذكور أنّ الاستغلال هو إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية

- أفعال يعاقب عليها القانون .
 - الدعارة ، أو استغلال دعارة الغير .
 - الاستغلال الجنسي .
 - التسوّل .
 - الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق .
 - العمل القسري أو الإلزامي .
 - تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة .
 - التورّط القسري في الأعمال الإرهابية .
 - نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه .
- وبما أنّ التصديّ لجريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها رهن بالتطبيق الفعلي والفعال لما نصّ عليه القانون رقم 2011/164، الأمر الذي يتطلّب الرصد المبكر لأي من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها هذه الجريمة، فإنه لا بدّ، من توافر مؤشرات عملية إنطلاقاً من القانون المذكور، هي بمثابة إنذارات مبكّرة، تنبئ عن حالة اتجار محتملة بالأشخاص وتسمح بتمييزها عن غيرها من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتوفير الدعم والمساعدة لضحاياها.

ب- المؤشرات العملية :

- قبل تعداد المؤشرات العملية، من المهم التأكيد على أنها:
- ليست معدّدة على سبيل الحصر، إنّما يمكن رصد مؤشرات أخرى تبعاً لحالات الاستغلال المختلفة .
 - ليست أدلة على قيام جريمة الاتجار بالأشخاص، بل يجب أن تقترن بعنصر الاستغلال أو محاولة استغلال الضحايا لكي يتكوّن الإطار القانوني لهذه الجريمة.
 - الأكثر شيوعاً لكشف حالات الاتجار بالأشخاص.
 - تنطبق على ضحايا الاتجار بالأشخاص أياً كان جنسهم، جنسيتهم أو سنّهم.
 - وُضعت بمشاركة ممثلين/ات عن وزارات (العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل) وعن قيادة الجيش والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت.
- أما أبرز هذه المؤشرات فهي :

ب/1 - حالة ضعف/ هشاشة

- ظروف حياتية صعبة (الفقر ، العوز ،) .
- فئات مُستضعفة (نساء، أطفال، نوو الاحتياجات الخاصة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، أقليات إثنية، مكتومو القيد، أطفال الشوارع، اللاجئون، النازحون، ...)
- ضعف المعرفة باللغة المحلية والقوانين المحلية المرعية الإجراء .

ب/2 - ظروف عمل سيئة

- إرتهان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملابس، ...)
- حجز الرواتب .
- أعمال خطيرة أو ممنوعة .
- تخطي ساعات العمل القانونية والحرمان من الاستراحة .

ب/3- خداع

- إخلال بالوعد المعطاة إلى الضحية كتابةً أو شفاهةً حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه .
- خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه .

ب/4 - تقييد حرية الحركة

- العزل عن العالم الخارجي .
- إحتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب .
- حجز الأوراق الثبوتية .
- منع الإتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي اتصال منهم .
- عدم إمكانية الحصول على العناية الصحية .

ب/5 - الاستغلال الجنسي

- تشغيل قاصر في الدعارة .
- عدم استلام المبالغ المتأتية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدّى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية .
- الاشتراك في أعمال إباحية (أفلام، صور، عروض فيديو،) .
- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يُعاقب عليها القانون .
- التزويج المبكر .
- حالات الزواج الصوري .
- إستعمال مؤسسة الزواج أو تعدّد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يُعاقب عليها القانون .

ب/6 - العنف بمختلف أنواعه

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي .
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب من يُتاجر بها .
- التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدم بأي شكوى .
- التهديد بإلحاق الضرر والأذى بالأهل والأقارب .
- الحرمان من المأكل والملبس والنوم والرعاية الصحية .

ب/7 - إشتراك الأطفال (من هم دون الـ 18 سنة) في النزاعات المسلحة

- تواجد أطفال في مجموعات مسلحة .
- حيازة و/أو حمل السلاح من قبل الأطفال .
- القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المسلحة .

12 - وضع اليد على القضية :

إنّ جرائم الاتجار بالأشخاص غالباً ما تكون معقّدة وتتطلّب مهارات معينة من العناصر الذين هم على تماس مباشر مع ضحاياها المحتملين، والتحقيق فيها ينقسم إلى قسمين :

أ- التحقيق الإستجابي Reactive investigation:

- يبّانر به استجابة / بناءً على شكوى أو إخبار أو تكليف .
- تكون الجريمة قد تمّ الإنتهاء من ارتكابها أو ما تزال مستمرّة .
- تتطلّب القضية تدخلاً فورياً .

مثال: شكوى الضحية الناجية، أو إخبار أو تكليف مُحال من النيابة العامة الإستئنافية المختصة .

ب- التحقيق الإستباقي Proactive investigation:

- مَبني على المعلومات التي تُرد إلى العناصر أو نتيجة الاستطلاع أو المراقبة في الأماكن المشبوهة .
- تكون الجريمة مستمرة أو غير مُرتكبة بعد، ويجب الانتباه إلى أنّ القانون يعاقب على المحاولة فيها عند توافر بعض العناصر المكوّنة (مثال : النقل والاحتجاز بواسطة القوة أو الخداع أو التهديد) ، وذلك بصرف النظر عن تحقّق الاستغلال، الذي يُعتبر دليلاً قاطعاً والعنصر المكوّن الأساس في اكتمال عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص ، إذ أنّ محاولة الاستغلال تكفي للتعاطي مع القضية على أنها محاولة اتجار بالأشخاص .

مثال : إقامة فتيات نازحات في خيمتوقنقلهنّ بشكل يومي على متن سيارات فخمة وإعادتهنّ في ساعات متأخرة.

13- مباشرة التحقيق :

- يباشر بالتحقيق وفقاً للأصول المعمول بها في الجرائم المشهودة أو غير المشهودة والمبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته (القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2).
- **في الجرائم المستمرة** (كما هي الحال في غالبية جرائم الاتجار بالأشخاص) والتي تتكوّن من فعل يقبل الاستمرار فترةً من الزمن ويتطلّب تدخلاً مستمراً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيام الجريمة(مثال : الامتناع عن إطلاق سراح فتاة محتجزة لاستغلالها في أعمال الدعارة) :
- يتمّ **المباشرة في التحقيق وفقاً للأصول نفسها المعتمدة في حالة الجريمة المشهودة .**

14 - عند التعاطي والتحقيق مع الضحية/ الناجية، على العناصر التقيد بالمبادئ التوجيهية

التالية حرصاً على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفس- اجتماعي لها:

- إحترام معاناتها وظروفها وخياراتها ومراعاة خلفيتها الثقافية والاجتماعية.
- عدم التوجه لها بعبارات أو مواقف تحمل لوماً أو وعظاً أو تقيلاً من معاناتها .
- عدم إطلاق الأحكام المسبقة .
- عدم التمييز على أساس الجنسية،العرق،الدين،الجنس،العمر، الاحتياجات الخاصة .
- الحرص على مصلحة الضحية الفضلى .
- الحرص على سلامة الضحية خلال كافة مراحل التحقيق .
- الحرص على حفظ سرية المعلومات الخاصة بأوضاع الضحية .
- الحرص على بناء الثقة والأمان قبل طرح الأسئلة الحساسة التي تُعنى بتجارب قد تكون صادمة.
- من الأفضل إجراء المقابلة مع الضحية من قبل عنصر من نفس الجنس، ويقوم باستخدام لغة يفهمها كلٌّ منهما. إذا كانت ضحية الاتجار لا تفهم اللغة العربية أو لا تتكلم ، يجب الاستعانة بمترجم أو أخصائي (لغة إشارة).
- شرح الغرض من إجراء المقابلة، مراحلها ومن هم الأشخاص المعنيون، وإعلام الضحية أنه يمكنها طرح الأسئلة في أي وقتٍ رغبت بذلك.
- إطلاع الضحية على حقها في عدم الإجابة على أي سؤال يُشعرها بعدم الارتياح، وعلى حقها في طلب الحماية الدولية عبر المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، إذا كانتلاجئة أو نازحة.
- أخذ الموافقة المسبقة من الضحية من أجل تبادل البيانات الشخصية مع جهات أخرى لغرض المساعدة وإعلامها بأنه قد يتمّ التواصل مع هذه الجهات للمتابعة.
- في حال كانت الضحية قاصراً، وجب تواجد المندوب الاجتماعي عملاً بأحكام المادة /34/ من القانون المستند رقم /2/ .
- إجراء المقابلة الأولى ضمن ظروف ملائمة، تحفظ الخصوصية، وتخلو من المقاطعات أكان بسبب الاتصالات الواردة إلى الهواتف النقالة، التقاط الصور أو الفيديو أو بسبب أطراف ثالثة.
- ينبغي السماح للضحية بأخذ فترات استراحة منتظمة سيما إذا ما تسببت لها المقابلة بمشاعر الحزن أو الألم أو أية اضطرابات/إنزعاجات نفسية أخرى.

- عند عدم إمكانية التوصل إلى حقيقة قاطعة، يمكن تطبيق فرضية أن الشخص المعني وقع ضحية اتجار بناءً على قرار صادر عن النيابة العامة المختصة من أجل تأمين الحماية والمساعدة اللازمة له/لها.

15- إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة الاتجار:

- كثيراً ما يتعرّض الأطفال المتاجر بهم إلى عوامل خطرة متعدّدة (مثل سوء التغذية، وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والتعرض للعنف/ الصدمات غير المباشرة، الهجرة، عدم وجود رقابة، حجز الحرية، الاضطهاد،... الخ) تستدعي التدخل الفوري من قبل الجهات المعنية بحماية الطفل بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومصالحة الأحداث في وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية، وغيرها من الجهات لتوفير استجابة متكاملة متعدّدة الاختصاصات، تشمل على مقابلة مشتركة مع الطفل متى دعت الحاجة (بهدف إنفاذ القانون ورعاية الطفل).

- على العنصر الإتصال فوراً بجمعية الإتحاد لحماية الأحداث في لبنان لضمان حضور المندوب/ة الاجتماعي/ة عند إجراء أي تحقيق مع الطفل/ة (مرفق ربطاً ملحق رقم -1- لائحة بأرقام المندوبين الاجتماعيين حسب المحافظات).

- الشرح للطفل والحرص على الحصول على موافقة صريحة من الأطفال المتاجر بهم وكذلك من الوالد/الوالدة أو الوصي/الولي، إذالم يكونوا من الضالعين في الجريمة، قبل إجراء المقابلة/الاستجواب. وعلى المحقق الاستفسار عما إذا جرت مقابلات سابقة من قبل أي شخص أو وكالة أو أية جهة أخرى.

- تجنّب استجواب الطفل بصورة متكرّرة ووضع المعلومات التي تمّ الحصول عليها (بالشكل المناسب وإذا توفّرت) بمتناول الجهات المسؤولة الأخرى التي قد تحتاج إلى هذه المعلومات مع الالتزام بمبادئ الخصوصية والسرية. ينبغي على المحقق التوجّه إلى الولي الجبري/الوصي علنا/قاصر للحصول على المعلومات العامة التي لا تتطلب شهادة مباشرة من الطفل (كالعمر والعنوان....).

- الالتزام بسرية وخصوصية الإجراءات وحماية حق الطفل المتاجر به بشكل دائم. يتعيّن على المحقق طرح الأسئلة على الأطفال ضحايا الاتجار حول تجربتهم دائماً بحضور المندوب/ة الاجتماعي/ة في حال كان الضحية طفلاً/ة غير لبناني/ة أم لاجئ/ة يتعيّن وجود مندوب/ة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

- إجراء المقابلة بلغة يفهمها الطفل المتاجر به والاستعانة بترجم حين تستدعي الحاجة. بما أنّ موافقة الطفل المتاجر به لا يعتدّ بها في جريمة الاتجار بالأشخاص، يجب أن يمتنع المحقق عن طرح الأسئلة حول موافقة الطفل على الاستغلال الذي تعرّض إليه. لا يمكن استخدام المعلومات التي تمّ الحصول عليها أثناء استماع الطفل الضحية في أي ظرف ضدّ الطفل نفسه كمسؤولية جنائية. إنّ موافقة الطفل لا تبدّل صفته كضحية.

16- التعامل مع ضحايا الاتجار غير اللبنانيين الذين من الممكن الاعتناء بهم من قبل

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR وتوفير الدعم لهم:

قد يقع اللاجئون/ات أيضاً ضحايا اتجار وهم بحاجة إلى الحماية الدولية. يتمّ تعريف اللاجئ على أنه "أي شخص بسبب خوف مبرّر لديه من التعرض لاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته، غير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة". وللمفوضية دور حتمي في دعم قوى الأمن الداخلي في كلّ مرحلة من مراحل عملية تحديد هوية الضحايا غير اللبنانيين، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الفورية للضحايا

المحتملين عند أول تواصل معها، وإجراء أو تقديم المساعدة في المقابلة الأولية وأيدعم مناسب متى تمّ تحديد الاحتياجات.

161- خطوات التعامل مع الضحايا المحتملين للاتجار والتي قد تكون من بين الأشخاص الذين تُعنى بهما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

UNHCR

- عدم ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي

أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر .
- التأكد من أنّ الضحية المحتملة تحصل على الغذاء والماء، أو الملابس عند الضرورة، بالإضافة إلى ضمان تواجدها في مكان آمن بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل بما في ذلك إبعادها عن الجناة. في حال كانت الضحية طفلاً/ة، يجب أن يتمّ إيواءها في مكان آمن منفصل عن الراشدين.
- الاتصال بالشخص المسؤول في المفوضية لإبلاغه عن الضحية المحتملة والموجودة في عهدة قوى الأمن الداخلي (مرفق ربطاً بهذه المذكرة العامة ملحق رقم 2 خاص بأسماء وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين في المفوضية في كل محافظة). متى كانت الضحية طفلاً/ة، يقوم الشخص المسؤول في المفوضية بإحالتها إلى الفرد المسؤول عن حماية الأطفال داخل الوكالة وذلك لمساعدة قوى الأمن الداخلي في إجراء تقييم سريع للإجراءات اللازمة لتأمين مصلحة الطفل الفضلى، بحضور مندوب/ة الأحداث.

-تقوم المفوضية بالتدقيق في قاعدة البيانات الخاصة بها من الأشخاص المسجلين وبالإعلام إذا ما كانت قادرة على المساعدة.

- في حال كان التعامل مع الضحية المحتملة يقع في إطار عمل المفوضية، تقوم هذه الأخيرة بتحديد الاحتياجات وإجراء المقابلة الأولية.

162- المقابلة الأولية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثناء

إجراء التحقيق:

المقابلة الأولية هي محادثة وتقييم على هامش التحقيق مع الضحية، تجري بالتعاون مع المفوضية، قد تساعد في التعرف إلى ضحايا الاتجار، وتحديد حاجاتهم إلى الحماية الدولية، ودعمها للحصول على الحماية والخدمات المباشرة التي قد تحتاج إليها. ويمكن إجراء المقابلة الأولية من قبل أحد موظفي المفوضية أو بالاشتراك معها، وذلك داخل القطعة القائمة بالتحقيق. قبل البدء بالمقابلة الأولية، يستحسن أن يقوم الموظفون المعنيون بتقييم الاحتياجات والمخاطر المباشرة للضحية. ويشمل ذلك توفير الغذاء والملابس والعناية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والمأوى الآمن المؤقت بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل بما في ذلك إبعادها عن الجناة.

يقنصر دور المفوضية في المقابلة الأولية على التالي:

- تحديد الاحتياجات الفورية للضحية المحتملة للاتجار بالبشر
- تدوين التفاصيل الفرديّة وذلك لتقديم المساعدة/ تسجيل الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والرجوع إلى تحديد صفة اللجوء حسب الاقتضاء
- الدعم في تأمين الوثائق الشخصية والمدنية للناجين
- تقديم الدعم في تأمين إقامة قانونية

ملاحظة عامة: في جميع الحالات، وعندما تتطلب القضية تأمين إيواء للضحية، على العنصر القائم بالتحقيق مراجعة أحد المراكز الإيوائية الآمنة المجانية المذكورة في الملحق رقم 3 المرفق، بناءً لإشارة القضاء المختص.

ثانياً: جرائم الاعتداء الجنسي:

- 21- جرائم الاعتداء الجنسي هي الجرائم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات اللبناني (المستند رقم 1).
- 22- يعتبر الاعتداء الجنسي فعلاً مجرماً في القانون تكون ضحاياه في الغالب من النساء والأطفال.
- 23- إن هذه الجرائم قد تكون شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص أو جرائم جنسية مستقلة.
- 24- عند التعامل مع جريمة الاعتداء الجنسي / الاغتصاب، تُعتمد المبادئ التالية:
- أ- توضع اليد على القضية بطريقة التحقيق الإستجابي أو الإستباقي المنصوص عليه في النبذة (12) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة، كما تتم مباشرة التحقيق في هذه الجرائم وفقاً للأصول المعمول بها في الجرائم المشهودة أو غير المشهودة والمبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته (القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2).
- ب - يتمّ التقيّد بالمبادئ التوجيهية التي تحرص على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفس - اجتماعي لها، والمبيّنة في النبذة (14) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة.
- ج- الحرص على التقيّد بالإرشادات الإضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة اعتداء جنسي والمبيّنة في النبذة (15) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة، مع التأكيد على ضرورة تطبيق جميع القواعد المنصوص عليها في المذكرة العامة رقم 204/207 ش4 تاريخ 1999/10/11 (إجراء التحقيقات مع الأحداث).
- د- يتمّ التعامل مع ضحايا الاعتداء الجنسي غير اللبنانيين الممكن الاعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR وتوفير الدعم لهم، وفقاً لما هو مبين في النبذة (16) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة.
- هـ- التأكيد على أهمية طلب الدعم الطبي والنفسي لحماية الصحة الجسدية والنفسية وحيات الناجي/ة وإعلامها بالإرشادات المنصوص عليها في الملحق رقم 4 المرفق بمعزل عن الجنس والجنسية.
- 25 - خلال العمل مع ضحية الاعتداء الجنسي / الاغتصاب، يتوجّب على العنصر:
- إحترام الضحية والمحافظة على السرية المهنية التامة.
 - تذكيرها دوماً بأن من حقّها الحصول على الدعم النفسي والنفس- اجتماعي المتخصص من دون أي مقابل وبصورة مجانية عبر التوجه إلى أحد المراكز الطبية التي توفرّ الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرّض لاعتداء جنسي-Post Exposure Prophylaxis (PEP) Services المتواجدة على كافة الأراضي اللبنانية والمدرجة في الملحق رقم 5 المرفق ربطاً بهذه المذكرة العامة.
- 26 - بناءً لرغبة الضحية، يتصل العنصر المعني بالمراكز الطبية المتخصصة الواردة في الملحق رقم 5 المرفق، لطلب الخدمة المتخصصة، و عند وجود أي عائق في التواصل مع أحد هذه المراكز، يتوجب على هذا العنصر الإتصال بمنظمة " أبعاد " على رقم الخط الآمن المتاح (24/24) 81788178.

ثالثاً: يُعمل بهذا المذكرة العامة فور صدورها .

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

للتعميم
رئيس هيئة الأركان وكالة

العقيد الإداري موسى كرنيب

المرسل إليهم :

- وحدات وقطعات قوى الأمن الداخلي
على أن تُرتب في المحفظة رقم /ب/1/ بالرقم المتسلسل/1051 / وبالعنوان التالي :
" أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها
".

ملحق رقم 1

لائحة بأرقام المندوبين الاجتماعيين حسب المحافظات
والمعتمدين من قبل جمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان

رقم المندوب الاجتماعي	المحافظة
03/784265	بيروت
03/819671	جبل لبنان
70/053379	البقاع
79/173227	صيدا / النبطية
81/711636	الشمال

ملحق رقم 2

لائحة بأسماء وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين في المفوضية في كل محافظة :

رقم الهاتف	إسم الشخص المسؤول في المفوضية	المحافظة
79/160186	غادة ديب	جبل لبنان وببيروت
70/785266	جودي الحصني	الشمال
03/847400	كريم يحيى	الجنوب
70/625934	أمل خوري	البقاع

على المستوى المركزي (في حال عدم تلبية الاتصال من قبل أي من المذكورين أعلاه):
زيننا زكا - رقم الهاتف: 03750406

ملحق رقم 3

لائحة ببعض المراكز الإيوائية الآمنة المختصة في قضايا الاتجار بالأشخاص :

رقم الهاتف	إسم المركز المختص في قضايا الإتجار
------------	------------------------------------

76/060602	منظمة أبعاد
03/018019	منظمة كفى عنف واستغلال
- 76/555335 03/092538	كاريتاس لبنان

ملحق رقم 4

لائحة ببعض الإرشادات لضحايا الاعتداءات الجنسية/الاغتصاب

- للحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، على الضحية التوجه للحصول على الرعاية الطبية المختصة ضمن 72 ساعة (3 أيام) من وقوع الاعتداء الجنسي/الاغتصاب.
- في حال تجاوز مهلة الـ 72 ساعة، من المهم التوجه لأقرب مركز صحي، للحد من خطر الإصابة بإحدى الالتهابات المتناقلة جنسياً وللاستفادة من علاجات وفحوصات ما بعد التعرض (فحص الحمل، الدعم النفس-اجتماعي).
- عند البدء بالعلاج الطبي الخاص بالحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، من المهم الحرص على إتمام الجرعة بصورة كاملة على امتداد 28 يوماً.
- لتلافي حدوث حمل غير مرغوب فيه، من الضروري طلب الدعم الطبي خلال 3 إلى 7 أيام من وقوع الاغتصاب:
- أ- يمكن استخدام وسائل منع الحمل الخاصة في حالات الطوارئ في الأيام الخمسة الأولى للاغتصاب لمنع حدوث الحمل.
- ب- يمكن استخدام اللولب فيمدة أقصاها 7 أيام من تاريخ حدوث الاغتصاب.

- التأكيد لضحية الاعتداء الجنسي/الاغتصاب بضرورة تجميع الأدلة التي تؤثّق وقوع الاعتداء الجنسي (مثل اللعاب على الجروح، السائل المنوي، مواد تحت الأظافر،...) حتى ولو لم يكن لديها الرغبة في مقاضاة المعتدي قانونياً.
- من الممكن جمع الأدلة لغاية 72 ساعة من وقوع الاغتصاب في حال عدم الاغتسال

أو الاستحمام.

فيما يلي جدول بياني يوجز المهل الخاصة بالعلاجات ما بعد التعرّض للاعتداء الجنسي:

التوقيت الأمثل لتقديمها	العلاجات أو الخدمات الصحية
خلال 72 ساعة	• المعالجة الوقائية بعد التعرّض لفيروس نقص المناعة البشرية
	• حبوب منع الحمل الطارئ
خلال 120 ساعة	• فحص المهبل
بعد أسبوعين	• لقاح التهاب الكبد الوبائي "ب"
بعد 3 أسابيع	• الفحوصات والعلاجات للعدوات المتناقلة جنسياً
دائماً - في أي وقت	• لقاح الكزاز
	• الفحص الجسدي العام

ملحق رقم 5

لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرّض لاعتداء جنسي						
م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات
	لبنان الجنوبي والنبطية	مستشفى صيدا الحكومي	د. وليد فارس مدير قسم الطوارئ	24/7	07/754097	
					03/693874	
1		أطباء بلا حدود - مؤسسة النداء الإنساني - صيدا عين الحلوة	أمل شمعون	من الاثنين الى الجمعة 16.30 - 8.00	03/968323	

**لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي**

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات
		مركز نبيه بري لتأهيل المعوقين - الصرفند	زينب حنيني يوسف موسى	من الاثنين الى السبت 16.30 -8.00	03/553318 03/610602	
		مستشفى النبطية الحكومي	عليا علوش	24/7	07/766777	الرقم الداخلي: 1207
	هبا بريش		03/349798			
	د. نجوى شكرون		03/778141			
			03/840345			
		مستشفى مرجعيون الحكومي	وليد أبو صالحه	24/7	03/817853	
		مركز المرأة الصحي MAP عين الحلوة	وفادوكر	الاثنين، الأربعاء والجمعة 16.00 -8.00	71/674635	
	كفى حوراني		70/802857			
		المركز الصحي - الراشدية	وفا دوكر	الاثنين، الأربعاء والجمعة 16.00 -8.00	71/674635	
	ليلى أسود		03/148745			
		مستشفى حيرام - صور	د. حيدر جوني	24/7	03/753863 07/343700	
		مؤسسة سيربيتا - الصرفند	السيدة هيام خليفة	من الاثنين الى الخميس 8.00-15.00 الجمعة 11.00-8.00 من السبت 12.00-8.00	07/443123	
		مستوصف أنصار	د. نزيير شعبان	من الاثنين الى السبت 15.00 -8.00	07/501447 03/726909	
		مؤسسة عامل - الخيّام	ميسم حيد	من الاثنين الى السبت 14.00 -8.00	07/840052 70/850425	

**تابع - لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي**

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات	
2	لبنان الشمال و عكار	مستشفى طرابلس الحكومي	دانيا الحاج	24/7	76/740958	الرقم الداخلي: 607	
			رانية سلطان		03/530578 06/385371		
		مستوصف مشحا	د. حورية زعبي	من الاثنين الى السبت 16.00 - 8.00	03/195531	70/504089	
			كاتيا حبلص				
		مستشفى مظلوم - طرابلس	مهفزع	24/7	70/638791 06/410024 06/410025 06/410026	03/433032	
					د. عمر طبوش		
		مستشفى سير الضنية الحكومي	عبير حمود	24/7	03/004866 06/491914 06/491911	70/964023	
					د. علي فقيه		
		مستوصف الإيمان- سير الضنية	محمود سعيد	24/7	03/924573 06/490149		
		مستوصف المقاصد - وادي خالد	جانيت حميدو رانية العلي	24/7	70/213186 76/536401		
					د. محمد مرعي جهينه سمعان	70/083653 71/171712	
		مستوصف تل معيان- ساحل عكار	محمد خالد المصري	من الاثنين الى السبت 14.00 - 8.00	03/323788 06/810499		
		مستوصف النهضة - المنيه	عبد الحكيم قاسم	من الاثنين الى السبت 14.00 - 8.00	06/463481 03/259975		
		اطباء بلا حدود - مستوصف بلدية العبد	د. نيكول موبوتو	من الاثنين الى الجمعة 17.00 - 8.00	78/808141		
		اطباء بلا حدود - مستشفى دار الزهراء أبي سمرا	د. نيكول موبوتو	من الاثنين الى الجمعة 17.00 - 8.00	78/808141		
		مستوصف مكارم الأخلاق - طرابلس	توفيق رفاعي	من الاثنين الى الجمعة 16.00 - 8.00 السبت 8.00 - 14.00	06/426322 03/157331		
فاطمة دياب	من الاثنين الى الجمعة 16.00 - 8.00 السبت 8.00 - 13.00				78/801704 06/896311		
مستوصف الإيمان - الميناء	جهاد فهمي	من الاثنين الى الجمعة	06/211770 70/211071				

		15.00 - 8.00			
		السبت 8.00 - 13.00			
	06/471303	من الاثنين الى	أحمد المصطفى	مستوصف الإيمان - بنين	
	06/471709	السبت			
	70/455123	22.00 - 8.00			

**تابع - لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي**

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات
3	البقاع والهرمل	مستشفى راشيا الحكومي	حسان خوير	24/7	03/445520 71/445520	
			نسرين حمدان		الرقم الداخلي: 204	
		مستشفى البقاع - زحلة	حنان بلطجي	24/7	03/412216 08/543150 71/188422	
			د. غنى حسين		الرقم الداخلي: 2006	
		مستشفى بعلبك الحكومي	د. محمد يحفوفي	24/7	03/758435 08/370470	
			غادة شعبان		03/318225	
		مستوصف أطباء بلا حدود الطبي ومركز الأمومة عرسال	بيكي أوبا	24/7	76/512743	
		مستوصف أطباء بلا حدود الطبي - الهرمل	بيكي أوبا	من الاثنين الى الخميس 16.30 - 8.00	76/512743	
		مستوصف أطباء بلا حدود الطبي مجدل عنجر	بيكي أوبا	24/7	76/512743	
		مستوصف أطباء بلا حدود الطبي بعلبك	بيكي أوبا	من الاثنين الى الجمعة 16.30 - 8.00	76/512743	
			د. بلال قاسم		76/609567	
		مركز بلدية اللبوة	ديما رباح	من الاثنين الى السبت 14.00 - 8.00	08/233655 70/540418	
نانسي رباح	71/137252					

**تابع - لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي**

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات	
4	بيروت وجبل لبنان	مستشفى بعبد الحكومي	د. زياد سعادة	24/7	03/740788		
			ميراي بو روفائل		03/494112		
		مستوصف جبيل	د. شوقي حلو	من الاثنين الى الجمعة 15.00 -8.00 السبت -800 13.00	03/717417		
		مستوصف المير مجيد ارسلان - الشويقات	وسيم أبي فراج	من الاثنين الى السبت 15.00 -8.00	03/084122 05/431551		
		مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي - الجناح	جنان جنا نسرين الحسيني	24/7	70/917231 03/680336 01/830000	الرقم الداخلي: 1388	
		مستوصف مخزومي - المزرعة	دانيا الحاج علي دانا سنو	من الاثنين الى الجمعة 16.30 -8.30 السبت -8.30 13.00	03/040861 03/112227 01/660890	الرقم الداخلي: 105	
		مستوصف أطباء بلا حدود الطبي - مخيم شاتيلا	أمل شمعون	24/7	03/968323		
		مستوصف أطباء بلا حدود - مخيم برج البراجنة	أمل شمعون	من الاثنين الى السبت 17.00 -8.00	03/968323		
مستوصف صوت المرأة - الفنار	بني فاضل فاديا كيلاني	من الاثنين الى الجمعة 14.00 -8.30	03/840522 03/840522				
مستشفى عين وزين - الشوف	هبة بريش غازي صعب	24/7	03/778141 03/689063				